وانما نهى عنه وذلك لان الشرع في هذه الآنية تخمر النبيذ فيصير مسكرا وحينئذ لا يجوز شربه فالمنهي عنه في الحقيقة النبيذ المسكر

١٠٠٢٣ لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته م عن أبي قتادة

١٠٠٢٤ لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدته م عن ابي قتادة

قال النووي هذه الاحاديث صريحة في النهي عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور ان هذا النهي لكراهة التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال ابو حنيفة وابو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا فيه منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فان لم يكن حراما كان مكروها والزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري أهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهي وانكر الاصمعي أزهت بالالف وانكر غيره زهت بلا ألف وأثبتهما الجمهور وزجموا هذه بحذف الالف وقال ابن الاعرابي زهت ظهرت وأزهت احمرت أو اصفرت والاكثرون على خلافه

١٠٠٢٥ لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل م عن ابي هريرة

قال المازري النذر يكره لان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لانه ياتيه ليكون لتحصيل غرض أو للخلاص مما التزم عليه وقال ابن الملك وليس مطلقه النذر منهيا اذ لو كان كذلك لما لزم الوفاء وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن المنذور معصية (وانما يستخرج به من البخيل) اشار الى لزومه لان غير البخيل يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه

١٠٠٢٦ لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء قاله يوم الخندق ق عن جابر

قال كنا نحفر الخندق فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خامر البطن من الجوع فانكفأت الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن اي ولد شاة مألوف في البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت تعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله عليه وسلم (يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا) قال ابن الملك اي طعاما (يدعوكم اليه فحيهلا بكم) فقال عليه السلام (لا تنزلن) من الانزال (برمتكم) بضم الباء وسكون الراء اي القدر المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز فاستعمل هنا في مطلق القدر (ولا تخبزن عجينكم حتى اجيء قاله يوم الخندق) قال الراوي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك واهل الخندق كانوا الفا اقسم بالله انهم اكلوا حتى شبعوا وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو

١٠٠٢٧ لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت ق عن ابي هريرة

(لا تنكح الايم) قال ابن الملك بتشديد الياء المكسورة امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا لكن المراد منها هنا الثيب بوقوعها في مقابلة البكر (حتى تستأمر) هذا باطلاقه حجة للشافعي في عدم تجويز اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة رحمه الله تعالى في تجويز ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان الامر انما يكون بالنطق (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة في عدم تجويز اجبار البكر البالغة وحجة على الشافعي في تجويز ذلك وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة (قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت)

١٠٠٢٨ لا تنكح العمة على ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة م عن ابي هريرة

قال ابن الملك اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت (ولا ابنة الاخت على الخالة) اي لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة او سفلت الاخت لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم ولذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور يجوز تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى (واحل لكم ما وراء ذلكم)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)